 https://doi.org/10.12816/0057787

"The Juristic Rule of Tarkul-Istifsal (Waiving the Issue of Asking the Defendant for Explanation) according to Muhammad Ibn Uthaimeen and Its Impact on His Religious Views"

Khaled Ben Selim Al-Shirary
College of Science and Arts, Qurayyat
Jouf University
Kaled2580@gmail.com

Received :08/09/2019 Accepted :16/06/2020

Abstract:

This study deals with the rule of Tarkul-Istifsal (waiving asking the defendant for explanation) according to Muhammad Ibn Uthaimeen and its impact on his religious views. The study concluded that Ibn Uthaimeen utilized this rule as considerable evidence. This is because he drew heavily upon this rule in many of his writings. Ibn Uthaimeen also reasoned the rule of waiving asking the defendant for explanation in general on the basis of the three conditions: Firstly, the issue in question must have a distinct possibility; secondly, there should not be a contradictory evidence for the rule; thirdly, the defendant should not be aware of the questioner. Ibn Uthaimeen believes that the Mufti (the person who issues legal opinions) must ask the defendant for explanation if necessary. Examples of this need include asking for the terms of sentence, inquiring about the strong possibility, asking about what people may ignore, asking about the prescribed penalties, and inquiring about the meanings of the general terms stated in the question. Otherwise, there would be no need to ask for explanation, such as asking about the hindrances of sentences or judgments.

This study also recommended motivating researchers and students to explore the traditionalist rules of the authoritative scholars, pointing out the impact of such rules on their juristic views, and the way they applied such rules and measured the subsidiary juristic issues accordingly. This, in turn, will enrich the principles of Islamic Jurisprudence with juristic subsidiaries and refute the misconception that such principles are far from reality. ality.

Keywords: The Juristic Rule of Tarkul-Istifsal"; Tarkul-Istifsal according to Ibn Uthaimeen.

قاعدة (ترك الاستفصال)
عند الشيخ/ محمد العثيمين وأثرها في آرائه العلميّة

خالد بن سليم الشراري
كلية العلوم والآداب بالقريات
جامعة الجوف
Kaled2580@gmail.com

استلام البحث 2019/09/08 قبول البحث 2020/06/16

الملخص

تناولت الدراسة موضوع قاعدة **(ترك الاستفصال)** عند الشيخ محمد العثيمين وأثرها في آرائه العلمية، وقد توصلت الدراسة إلى أن هذه القاعدة تُعدّ حجةً معتبرةً عند الشيخ؛ لأنه احتج بها في مواضع كثيرة من مؤلفاته. وأنه استدل بترك الاستفصال على العموم، بشروط ثلاثة، وهي: أن يكون للحادثة المسؤول عنها احتمال قائم، وألا يوجد دليل معارض لما دلت عليه القاعدة، وألا يكون المسؤول على علم بحال السائل. كما يرى الشيخ أنه يجب على المفتي أن يستفصل إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ومن أمثلة دعاء الحاجة: السؤال عن شرط الحكم، والسؤال عن الاحتمال القوي، والسؤال عما قد يخفى على الناس، والسؤال عن الحدود، والسؤال عن اللفظ المجمل الوارد في السؤال. وأما ما لا يُحتاج إليه فلا يجب عليه الاستفصال عنه، ومن أمثلة ذلك: السؤال عن مانع الحكم. وقد أوصت الدراسة: بحثّ الباحثين وطلاب العلم على دراسة القواعد الأصولية عند العلماء المحققين، وبيان مدى أثرها في آرائهم العلمية، وكيفية تطبيقهم لها، وتنزيلهم الفروع الفقهية عليها، فإن هذا مما يُثري أصول الفقه بالفروع الفقهية، ويدفع شبهة كونها أصولاً جامدةً بعيدةً عن واقع الناس.

الكلمات المفتاحيّة: قاعدة ترك الاستفصال، ترك الاستفصال عند ابن عثيمين.

المقدمة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.. فإن علم القواعد الأصولية المنبثق من علم أصول الفقه – هو من أشرف العلوم قدرًا، وأعظمها فائدة، فهو ميزان العلوم، وأساس الفتوى في الفروع المراد معرفة أحكامها، ومن تلك القواعد: قاعدة **(ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)**، والتي تُعَدُّ من القواعد الأصولية المهمة؛ لعظيم أثرها في الفقه الإسلامي؛ إذ يندرج تحتها كثير من الفروع الفقهية، وفي أبواب متعددة من أبواب الفقه.

ولهذا عزمت على دراستها في هذا البحث عند شيخنا العلامة/ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله تعالى–؛ الذي يُعَدُّ من أشهر فقهاء هذا العصر، إن لم يكن أشهرهم. وجعلته بعنوان: **(قاعدة (ترك الاستفصال) عند الشيخ/ محمد العثيمين وأثرها في آرائه العلمية).**

أسباب اختيار هذا الموضوع:

حملتني على البحث في هذه القاعدة أسبابٌ كثيرةٌ تدل على أهميته، منها:

1- أهمية القاعدة التي أشرت إلى طرف منها.
2- إنها قاعدة من القواعد المشهورة عند العلماء، والتي يحتجون بها في مواضع كثيرة.
3- أنها قاعدةٌ تتعلق بدلالة مهمة من دلالات الألفاظ، ألا وهي دلالة العموم، التي يُستدل بها على إثبات الحكم لعموم أفرادٍ لا حصر لها.
4- إن هذا الموضوع –مع أهميته– له تعلُّقٌ كبيرٌ بالجانب التطبيقي، وبربط القواعد الأصولية بفروعها الفقهية، عند عالمٍ معروفٍ بفقهه الواسع، واستنباطاته الدقيقة، وترجيحاته القوية.

الدراسات السابقة:

ذكر العلماء هذه القاعدة في ثنايا كلامهم واستدلالاتهم، مستدلين بها على ما دلت عليه من العموم، وقد قام بعض الباحثين المعاصرين بدراسة هذه القاعدة في بحوث مستقلة، منها:

1- قاعدة: **(ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع الاحتمال يتنزل منزلة العموم في المقال)**، للدكتور/ محمد المبارك،

وهو بحث منشور في مجلة جامعة الإمام، العدد (45)، لعام 1425هـ.

2- قاعدة: **(ترك الاستفصال)** دراسة أصولية تطبيقية، للدكتور/ عبد الرحمن القرني، وهو بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى، عدد (32)، عام 1425هـ.

3- مسألة: **(ترك الاستفصال عند الأصوليين)** للدكتور/ أشرف بني كنانة، وهو بحث منشور في المجلة الأردنية، عدد (4)، عام 1429هـ.

4- قاعدة **(ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)** للدكتور/ محمد ابن عائشة، وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، عام 1431– 1432هـ.

وأما دراسة هذه القاعدة عند شيخنا محمد العثيمين –رحمه الله تعالى–، فلم أقف على شيء من ذلك.

طريقة كتابة البحث:

ستكون –إن شاء الله تعالى– الطريقة التي أسلكها في كتابة البحث وفق الآتي:

1- الاستقراء التام لمصادر كل مسألة، مع الاعتماد على المصادر الأصلية قدر المستطاع، وتوثيق تلك المصادر في الهامش.

2- التمهيد للمسألة بما يوضحها مع التمثيل –إن احتاج المقام لذلك–.

3- أقوم بكتابة معلومات البحث بأسلوبي، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه فأذكره بنصه، مع التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

4- اعترف بالسبق لأهله، في أي معلومة سبقني إليها غيري، وذلك إما بنسبتها إلى صاحبها في صلب البحث، مع عزوها إلى مصدرها، أو أكتفي بعزوها إلى مصدرها فقط.

5- بيان اسم السورة ورقم الآية بعدها مباشرة، وذلك بين قوسين.

6- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرَّجته من المصادر الأخرى المعتمدة.

7- بيان المعاني اللغوية، وشرح الألفاظ الغريبة، وتعريف المصطلحات العلمية، من المصادر المعتمدة.

8- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

9- الاقتصار في المسائل العلمية المختلف فيها – على ذكر الأقوال مع نسبتها إلى قائليها، ثم ذكر رأي الشيخ فيها، وذكر دليله الذي استدل به عن طريق القاعدة؛ لأن المقصود التمثيل لاستدلال الشيخ بالقاعدة، وليس بسط المسألة الخلافية.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من: **(مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة)**، وهي كالآتي:

المقدمة: ذكرت فيها أسباب اختيار هذا الموضوع، والدراسات السابقة، وطريقة كتابة البحث، وخطة البحث.

التمهيد: فيه نبذة مختصرة عن سيرة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله تعالى–.

المبحث الأول: بيان معنى القاعدة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المطلب الثالث: بيان نوع القاعدة: هل هي أصولية أم فقهية؟

المطلب الرابع: الفرق بين قاعدة (ترك الاستفصال) وقاعدة (وقائع الأعيان).

المبحث الثاني: حجية القاعدة.

المبحث الثالث: حجية القاعدة عند الشيخ محمد العثيمين، وشروط إعمالها.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية القاعدة عند الشيخ محمد العثيمين.

المطلب الثاني: شروط إعمال القاعدة عند الشيخ محمد العثيمين.

المبحث الرابع: المسائل العلمية التي احتج فيها الشيخ محمد العثيمين بالقاعدة.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات.

أسأل الله تعالى أن يلهمني الرشد، وأن يوفقني للصواب، وأن يجعل عملي خالصًا لوجهه، موافقًا لمرضاته، إنه على كل شيء قدير، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تمهيد:

نبذة مختصرة عن سيرة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين

نسبه ومولده:

هو صاحب الفضيلة الشيخ العالم المحقق, الفقيه المفسّر, الورع الزاهد، محمد بن صالح بن محمد بن سليمان آل عثيمين من الوهبة من بني تميم، ولد في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان المبارك عام 1347هـ، في عنيزة –إحدى مدن القصيم– في السعودية.

نشأته العلمية ومسيرته حتى وفاته:

تعلَّم القرآن الكريم عند جدّه من جهة أمه المعلِّم/ عبد الرحمن الدامغ, وحفظه قبل أن يتجاوز الرابعة عشرة من عمره بعد، ثمَّ تعلَّم الكتابة, وشيئًا من الحساب, والنصوص الأدبية. وبتوجيه من والده أقبل على طلب العلم الشرعي على يدي الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي، فدرس عليه أنواعًا من العلوم الشرعية.

ويُعدّ الشيخ السعدي هو شيخه الأول، إذ أخذ عنه العلم، معرفةً وطريقةً أكثر مما أخذ عن غيره, وتأثر بمنهجه وتأصيله, وطريقة تدريسه، واتِّباعه للدليل.

ثم التحق بالمعهد العلمي في الرياض عامي 1372–1373هـ. ولقد انتفع –خلال دراسته بالمعهد– بالعلماء الذين كانوا يدرِّسون فيه حينذاك. وفي أثناء ذلك اتصل بسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز , فقرأ عليه في المسجد بعض المتون العلمية، ويُعدُّ الشيخ ابن باز هو شيخه الثاني في التحصيل والتأثُّر به.

ولمّا تخرَّج من المعهد العلمي في الرياض عام 1374هـ، عاد إلى عُنيزة وعُيِّن مدرِّسًا في معهدها العلمي، مع طلبه العلم على شيخه/ عبد الرحمن السعدي، ومتابعته لدراسته انتسابًا في كلية الشريعة. وفي سنة 1376هـ توفي شيخه/ عبد الرحمن السعدي فتولّى بعده إمامة الجامع الكبير في عنيزة, وإمامة العيدين فيها, والتدريس في مكتبة عنيزة الوطنية التابعة للجامع، وهي التي أسسها شيخه عام 1359هـ. ولما كثر الطلبة, وصارت المكتبة لا تكفيهم؛ بدأ فضيلة الشيخ يدرِّس في المسجد الجامع, واجتمع إليه الطلاب، وتوافدوا من المملكة وغيرها حتى كانوا يبلغون المئات في بعض الدروس, وهؤلاء يدرسون دراسة تحصيل جاد, لا لمجرد الاستماع, وبقي على ذلك, إمامًا وخطيبًا ومدرسًا, حتى وفاته –رحمه الله تعالى–.

بقي الشيخ مدرِّسًا في المعهد العلمي من عام 1374هـ إلى عام 1398هـ، ثم انتقل إلى التدريس في كلية الشريعة وأصول الدين بالقصيم التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية, وظل أستاذًا فيها حتى وفاته. وكان يدرِّس في المسجد الحرام والمسجد النبوي في مواسم الحج ورمضان والإجازات الصيفية منذ عام 1402هـ، حتى وفاته. حيث تُوفي –رحمه الله تعالى– في مدينة جدّة قبيل مغرب يوم الأربعاء الخامس عشر من شهر شوال عام 1421هـ, وصُلِّي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة عصر يوم الخميس, ودفن في مكة.

آثاره العلمية:

لقد اهتم الشيخ بالتأليف وتحرير الفتاوى والأجوبة التي تميَّزت بالتأصيل العلمي الرصين, ومن ذلك:

1- تفسير كثير من سور القرآن الكريم.
2- شرح رياض الصالحين.
3- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام.
4- شرح العقيدة الواسطية.
5- القول المفيد شرح كتاب التوحيد.
6- شرح العقيدة السفارينية.
7- القواعد المثلى في صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى.
8- الشرح الممتع على زاد المستقنع.

وغيرها كثير[1].

المبحث الأول:

بيان معنى القاعدة:

بيان معنى القاعدة مما لا بدّ منه لمعرفتها وتصوّرها قبل الحكم عليها؛ لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره. ونصُّ القاعدة: **(ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)**، ولما كان نصُّ هذه القاعدة مشتملًا على عدة ألفاظ، كان معناها الإجمالي متوقفًا على معرفة ما تركبت منه، ولهذا سيكون الكلام أولاً –إن شاء الله تعالى– عن معناها اللفظي، ثم بيان معناها الإجمالي، وسيكون الكلام عن ذلك في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى مفردات القاعدة:

قولهم: **(ترك الاستفصال)**: الاستفصال: استفعال من التفصيل، وهو التبيين والتوضيح[2][3]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام:119)، أي: بيَّن لكم بيانًا مفصَّلًا يدفع الشك، ويزيل الشبهة واللبس[4][5].

ومعنى **(الاستفصال)**: طلب التفصيل والتبيين؛ لأن لفظ (استفعال) يراد به طلب الفعل غالبًا؛ ولهذا قالوا: السين والتاء يدلان على الطلب، ومنه: (استغفار، واستسقاء، واستفسار واستوهب ونحو ذلك)، وقد يراد به الفعل نفسه مثل: (استكبر واستنكف واستهزأ واستقر)[6].

وقولهم: **(في حكايات الأحوال)**: **حكايات**: جمع حكاية، من المحاكاة وهي المشابهة، وهي قد تكون بالاعتقاد أو بالقول أو بالفعل، والمراد بها هنا: المحاكاة القولية، فهي التحدث عن الشيء إما بنقل قوله أو وصف فعله، وسمي ذلك حكاية لأن الناقل شابه المنقول عنه في قوله عندما نقله، أو في فعله عندما وصفه؛ لأن القول الواصف للفعل مشابهٌ له من حيث إفادة ما دلَّ عليه.

وأما الأحوال: فجمع حال، وحال الشيء: هو الأمر الذي عليه ذلك الشيء من هيئة، أو طبيعة، أو زمان، أو مكان، أو نحوها من أموره المتغيّرة سواء أكانت حسية أم معنوية[2][3]. والمراد بالأحوال هنا: الوقائع التي يراد معرفة حكم الشارع لها.

وعلى هذا يكون معنى (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال): أن يُترك الشارع طلب تفصيل الواقعة التي حكاها له السائل، سواء أكان الحاكي هو صاحبَ الحال أم غيرَه.

وقولهم: **(مع قيام الاحتمال)**: المراد بـ**(القيام)**: الثبوت، ومنه قولهم: قام عنده الحق، إذا ثبت[2][3].

وأما **(الاحتمال)** هنا فمعناه: الجواز والإمكان الذهني، فإذا جاز أن يكون الشيء كذا وجاز أن يكون كذا، فهو محتمل لأحد الأمرين، ومنه قولهم: (هذه الآية تحتمل وجهين، والقرآن حمّال ذو وجوه)[7].

وليس المرد من قيام الاحتمال هنا: كون الواقعة في نفسها تحتمل وجوهًا متعددةً فحسب، بل المراد أنه يحتمل وقوع تلك الواقعة على أحد تلك الوجوه المحتملة عند المسؤول، مع احتمال لفظ السائل له[8].

وقولهم: **(ينزل منزلة العموم في المقال)**: المقال بمعنى: القول. والمعنى: أن ترك طلب التفصيل من السائل عن واقعة ما مع كونها محتملة أكثر من وجه – ينزل ذلك الترك منزلة العموم القولي.

ويلاحظ هنا أن كلمة (ينزل) فيها إشارة إلى أن العموم المستفاد من هذه القاعدة ليس من العام المصطلح عليه، الذي يختص بالمقال؛ لأن ترك استفصال ليس قولًا[9].

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

يفيد معنى القاعدة: أن الشارع إذا عُرضت عليه مسألةٌ تحتمل أكثر من وجه، ثم حكم عليها بحكم، وترك السؤال عن تلك الاحتمالات، كان ذلك الترك دليلًا على أن الحكم يكون عامًّا في كل تلك الاحتمالات، وكان تركه للاستفصال عن تلك الاحتمالات بمنزلة القول العام بأن الحكم يشمل كل تلك الاحتمالات، أي: كأنه قال: (الحكم يثبت لهذه المسألة كيفما وقعت).

وقد مثَّل الأصوليون لهذه القاعدة بقصة غيلان بن سلمة الثقفي ﷺ، حيث أسلم وتحته عشرُ نسوة، فأسلمن معه، فقال له النبي ﷺ: **(اختر منهن أربعًا)**[10][11][12]، ولم يسأله ﷺ عن كيفية وقوع العقد على هؤلاء النسوة: هل عقد عليهن معًا أو في أوقات مرتبة؟. مع أن الواقعة تحتمل هذا وهذا.

فكان إطلاق الجواب في حكم تلك الواقعة مع ترك الاستفصال عن تلك الاحتمالات – دليلًا على أن الحكم يعم كل تلك الاحتمالات، وأنه لا فرق في الحكم بين أن تترتب تلك العقود، وبين أن تقع معًا، وأن ذلك الترك للاستفصال عن تلك الاحتمالات بمنزلة قوله ﷺ: **(اختر منهن أربعًا، كيفما وقع عقدك عليهن)**[13][14]. ومما تقدم يتبيَّن لنا أن القـــاعدة تجري في نـــــوع خاص من الأدلة الشرعية، وهو السنة[15].

المطلب الثالث: بيان نوع القاعدة: هل هي أصولية أم فقهية؟

قاعدة بحثنا تُعَدُّ من القواعد الأصولية؛ لأن من أبرز الفروق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية –في نظري– هو: أن القاعدة الفقهية متعلَّقةٌ بكيفية العمل بلا واسطة، بينما القاعدة الأصولية متعلَّقةٌ بكيفية العمل مع الواسطة.

وبيان ذلك: أن القاعدة الفقهية تُستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة بدون توسط الدليل، بخلاف القاعدة الأصولية التي تُستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية بواسطة الدليل وليس مباشرةً.

فمثلًا: قاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تفيد أن من تيقَّن الطهارة ثم شك في الحدث فإنه يعمل بيقين الطهارة، بدون حاجة إلى توسط الدليل.

وأما قاعدة: (الأمر المجرّد عن القرينة للوجوب)، فلا تفيد وجوب الصلاة أو الزكاة مباشرة، بل لا بد من توسط الدليل بين القاعدة والحكم، كقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: 43).

وقاعدة بحثنا وهي: **(ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)**، لا يمكن أن تُستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة بدون توسط الدليل، فمثلًا، هذه القاعدة لا تدل مباشرةً على أن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أنه يتخيّر منهن أربعًا ويفارق سائرهن، سواء عقد عليهن معًا أم بعقود مرتبة، إلا بدليل يتوسط بين القاعدة والحكم، مثل حديث غيلان بن سلمة ﷺ المتقدم، وإذا تتبعنا سائر الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة نجدها كذلك، وهو أن هذه القاعدة لم تدل على حكم العموم في تلك الفروع مباشرةً، وإنما بواسطة الدليل.

وأما قاعدة: (الأمر المجرّد عن القرينة للوجوب)، فلا تفيد وجوب الصلاة أو الزكاة مباشرة، بل لا بد من توسط الدليل بين القاعدة والحكم، كقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ (البقرة: 43).

وقاعدة بحثنا وهي: **(ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال)**، لا يمكن أن تُستخرج منها أحكام الجزئيات الفقهية مباشرة بدون توسط الدليل، فمثلًا، هذه القاعدة لا تدل مباشرةً على أن من أسلم وتحته أكثر من أربع نسوة أنه يتخيّر منهن أربعًا ويفارق سائرهن، سواء عقد عليهن معًا أم بعقود مرتبة، إلا بدليل يتوسط بين القاعدة والحكم، مثل حديث غيلان بن سلمة ﷺ المتقدم، وإذا تتبعنا سائر الفروع الفقهية المبنية على هذه القاعدة نجدها كذلك، وهو أن هذه القاعدة لم تدل على حكم العموم في تلك الفروع مباشرةً، وإنما بواسطة الدليل.

المطلب الرابع: الفرق بين قاعدة (ترك الاستفصال) وقاعدة (وقائع الأعيان).

قد اشتهر عند العلماء أن أول من قال هذه القاعدة هو الإمام محمد ابن إدريس الشافعي –رحمه الله تعالى–، إلا أنها لم يُعثر عليها في كتبه التي بين أيدينا، وأقدم من نسبها إليه هو إمام الحرمين أبو المعالي الجويني[16]، وتبعه على نسبتها إلى الشافعي مَن جاء بعده من علماء المذاهب المختلفة. قال تاج الدين السبكي: "**مسألة:** اشتهر

عن الشافعي ﷺ أن ترك الاستفصال في حكاية الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا وإن لم أجده مسطورًا في نصوصه فقد نقله عنه لسان مذهبه. بل لسان الشريعة على الحقيقة أبو المعالي ﷺ، ومعناها صحيح"[17]. ومن الأمثلة التطبيقية التي تدل على أن القاعدة معتبرةٌ عند الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– أنه قال في قصة غيلان بن سلمة ﷺ الذي أسلم وعنده عشر نسوة، وأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعًا منهن وأن يفارق سائرهن، قال –رحمه الله تعالى–: "دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربعٍ إلى الزوج، فيختار إن شاء الأقدم نكاحًا أو الأحدث، وأيَّ الأختين شاء، كان العقدُ واحدًا أو في عقودٍ متفرقةٍ؛ لأنه عفا لهم عن سالف العقد، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولًا، ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعًا ولم يقل: (الأوائل)[18]".

كما نُقل عن الشافعي أيضًا أنه قال: (وقائع الأعيان إذا تطرَّق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال). وهذا ظاهره التعارض بين القاعدتين؛ لأن مقتضى القاعدة الأولى: أن لا يكون مجملًا، بل عامًّا في كل الأحوال، فيعمل به فيها جميعًا. ومقتضى القاعدة الثانية: أن يكون مجملًا، فلا يُعمل به في صورة معينة إلا بدليل من الخارج[19].

ولا تعارض بينهما؛ لاختلاف محل تطبيق كلٍّ منهما، فمحل تطبيق القاعدة الأولى يكون في قضيةٍ وقعت، ولها أحوال مختلفة، ثم سُئل عنها الرسول ﷺ، فذكر حكمها دون أن يستفصل عن أحوالها، فالعموم هنا في قوله ﷺ الوارد على تلك القضية؛ لأن تَرْكَهُ الاستفصالَ عن تلك الأحوال المحتملة – دليلٌ على أن الحكم يثبت للواقعة كيفما وقعت. كما في قضية غيلان ﷺ الذي أسلم وتحته عشر نساء، فأمره ﷺ بإمساك أربعٍ منهن، ومفارقة من سواهن، مع أنه يُحتمل أنه عقد عليهن بعقدٍ واحدٍ، ويُحتمل أنه عقد عليهن بعقود مرتبة، فلما لم يستفصله ﷺ عن ذلك دلَّ على أن الحكم يشمل القضية على أي حال كانت.

وأما محل تطبيق القاعدة الثانية فيكون في فعلٍ حُكي عن النبي ﷺ، وله أحوال مختلفة، فلا يُستدل بذلك الفعل على حال من تلك الأحوال المحتملة إلا بدليل خارجي، كما في قول عائشة رضي الله عنها في وصفها صلاة النبي ﷺ في الليل: (ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا"[20][21]، فقولها: (يصلي أربعًا، فلا تسل عن حسنهن وطولهن) يحتمل أنه ﷺ يصليهن بسلام واحد، ويحتمل أنه يصليهن بسلامين، وبكلٍّ قال جمعٌ من أهل العلم، فهو فِعْلٌ تطرّق إليه الاحتمال فكساه ثوب الإجمال، فسقط به الاستدلال؛ ولهذا استدل كل فريق بأدلة خارجية تؤيد مذهبه.

المبحث الثاني

حجية القاعدة:

اختلف العلماء في الاحتجاج بهذا القاعدة في دلالتها على العموم، وذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: أنه يحتج بها على العموم:

وبه قال كثير من علماء المذاهب على اختلاف مشاربهم، واحتجوا بها في كتبهم. حتى قال أبو سعيد خليل العلائي: "والقول بترك الاستفصال متفقٌ عليه في الجملة"[22]. **فأما الحنفية** فقد استحسن القاعدة محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة[23]، وقال بها منهم: الكمال بن الهمام[24]، والخطيب التُمُرتاشي[25]. **وأما المالكية** فقد قال بها منهم: أبو بكر بن العربي[26]، وشهاب الدين القرافي[27]، وابن جزي الكلبي[28]، ومحمد الأمين الشنقيطي[14]. **وأما الشافعية** فقد نسبت طائفةٌ منهم القاعدةَ إلى الإمام الشافعي [8][13][16][17][29]، وقال بها منهم: أبو المظفر السمعاني[30]، وتاج الدين السبكي[31]، وجلال الدين المحلي[13]. **وأما الحنابلة** فالقول بهذا القاعدة هو ظاهر كلام الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– وأصحابه، قال مجد الدين ابن تيمية بعد أن حكى القاعدة عن الشافعي –رحمه الله تعالى–: "وهذا: ظاهر كلام الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا، وأمثلة ذلك كثير"[32][33][34]. وممن صرح بالقول بها منهم شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– [35].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: أن من عادة النبي ﷺ أنه يستفصل في الوقائع، عن كل الاحتمالات التي لها أثر في حكم الواقعة، ومن ذلك:

1- استفصاله ﷺ في قصة ماعز ﷺ، ومما قاله له: (أبك جنون؟). قال: لا. قال: (فهل أحصنت؟). قال: نعم. قال: (لعلك قبلت أو غمزت؟). قال: لا. قال: (أنكتها؟). قال: نعم[20][21].

2- استفصاله عندما سُئل عن بيع الرطب بالتمر، قال: (أينقص الرطب إذا جف؟)[11][12][36][37][38][39].

ووجه الدلالة من هذا الدليل: أنه لما كان الحكم ليس على العموم، بل هو مختص ببعض الأحوال استفصل ﷺ عن ذلك، ولو كان الحكم شاملًا لكل الأحوال لم يستفصل، فدلَّ ذلك على أن ترك الاستفصال فيما هذا شأنه نازلٌ منزلة العموم[17][22].

الدليل الثاني: إن الصحابي السائل لو فهم عدم العموم لسأل عن محل الحكم، فلما لم يسأل دلَّ ذلك على أنه فهم عموم الحكم في كل الأحوال[40].

الدليل الثالث: إن الواقعة المسؤول عنها إذا كان يُحتمل وقوعها على أكثر من حال، والحكم يختلف باختلاف تلك الأحوال، بحيث يثبت

في حال دون أخرى، لما صحَّ للحاكم أن يطلق الحكم من غير استفصال؛ لاحتمال أن تكون تلك الواقعة وقعت على حال لا يثبت معها الحكم، فلا يكون الحكم في محله، فوجب على الحاكم أن يستفصل حينئذٍ، فلما لم يستفصل دلَّ ذلك على أن الحكم يثبت في كل الأحوال[41].

القول الثاني: إنه لا يحتج بها على العموم:

وبه قالت طائفة من الأصوليين، كإمام الحرمين الجويني[16]، وأبي حامد الغزالي[42][43]، والفخر الرازي[44]، والآمدي[45].

واستدلوا بأن النبي ﷺ يُحتمل أنه عرف حال السائل، فنزَّل جوابه على ما عرف، ولذلك لم يستفصل، وللمفتي أن يُطلق جوابه للمستفتي إذا رأى الجواب منطبقًا على الواقعة المسؤول عنها، لا لأنه لا فرق بين هذه الواقعة وغيرها في الحكم.

الترجيح:

الراجح هو القول الأول –قول الجمهور–؛ لقوة أدلتهم، وضعف ما استدل به أصحاب القول الثاني، إذ يجاب عما استدلوا به من وجهين:

الوجه الأول: أن دعوى معرفة النبي ﷺ بحال السائل بعيدة، ومثل ذلك: معرفة كيفية العقود التي عقد بها غيلان ﷺ على زوجاته – وهو رجل من ثقيف جاء ليسلم–، فإنه يبعد أن يعرف كيفيتها آحاد الصحابة، وإذا كانت معرفة كفيتها بعيدة عن آحاد الصحابة فعن النبي ﷺ أشدُّ بُعدًا. والاحتمالات البعيدة لا يصح إيرادها؛ إذ لو صح إيرادها لبطل الاستدلال بكل دليل؛ لأنه يمكن إيرادها على كل دليل[29][30].

الوجه الثاني: لو سلمنا جدلًا قبول احتمال معرفة النبي ﷺ بحال السائل، وأنه أفتاه طبقًا لحاله – لكان احتمالًا مرجوحًا؛ لأنه على خلاف الأصل؛ إذ الأصل عدم معرفة النبي ﷺ بذلك. ويبقى احتمال عدم معرفته ﷺ بذلك احتمالًا راجحًا ظاهرًا؛ لأنه الأصل.

وإذا كان احتمال معرفة النبي ﷺ بحال السائل مرجوحًا فإنه لا يقوى على إبطال العموم الذي دلَّ عليه ترك الاستفصال، بل غاية ما يقوى عليه هو إضعاف قوة ذلك العموم، ولا يمنع ظهوره، والظهور كافٍ في الحجية[32][34][46].

المبحث الثالث

حجية القاعدة عند الشيخ محمد العثيمين، وشروط إعمالها:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية القاعدة عند الشيخ محمد العثيمين.

القاعدة تُعدّ حجةً معتبرة عند الشيخ –رحمه الله تعالى–؛ وقد دلَّ على ذلك الآتي:

الدليل الأول: إن الشيخ –رحمه الله تعالى– صرَّح بحجية هذه القاعدة على العموم، ووصفها بكونها قاعدةً مفيدةً لطالب العلم، قال –رحمه الله تعالى–: "إن عدم السؤال عن الشيء يدلُّ على عدم اشتراطه؛ وذلك لأنه لو كان شرطًا لوجب السؤال عنه. وينبني على هذه الفائدة فائدة أصولية مهمة، وهي: (أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزّل منزلة العموم في المقال)، فإذا كان احتمال الاستفصال واردًا، ولم يُستفصل، كان ذلك دليلًا على العموم، وهذه قاعدة مفيدة لطالب العلم، أنه إذا ورد النص غير مفصَّل مع احتمال التفصيل، فإن ذلك يدل على العموم؛ إذ لو كان العموم غير مراد لفُصّل؛ لأن الله قال: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ (الأنعام:119)" [47].

ووجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى لما فصّل ما حرّم علينا، ولم يفصّل ما أحلَّ لنا، دلَّ ذلك على أن عموم الأشياء –باستثناء ما فُصِّل– هي حلال لنا. فَتَرْكُ التفصيل يدل على العموم.

الدليل الثاني: إن الشيخ –رحمه الله تعالى– احتج بهذه القاعدة على العموم في مواضع كثيرة من مؤلفاته، وفي أبواب متفرقة من أبواب الفقه. وسنذكر –إن شاء الله تعالى– في المبحث الرابع من هذا البحث طائفةً من المسائل العلمية التي استدل فيها الشيخ –رحمه الله تعالى– بالقاعدة على العموم.

والاستدلال باحتجاج المجتهد بقاعدةٍ ما على أنه يقول بها، من الاستدلالات الصحيحة عند العلماء، ومن ذلك: أن مجد الدين ابن تيمية –رحمه الله تعالى– لما حكى هذه القاعدة عن الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– قال: "وهذا ظاهر كلام أحمد –رحمه الله تعالى– ؛ لأنه احتج في مواضع كثيرة بمثل ذلك، وكذلك أصحابنا، وأمثلة ذلك كثيرة"[32].

المطلب الثاني: شروط إعمال القاعدة عند الشيخ محمد العثيمين.

ترك الاستفصال عند الشيخ –رحمه الله تعالى– لا يدل على إرادة العموم مطلقًا، بل إن ذلك الترك مقيَّدٌ بشروط، ذكرها الشيخ في ثنايا كلامه، وفي مواضع مختلفة من كتبه، وهي كما يلي:

الشرط الأول: أن يكون للحادثة المسؤول عنها احتمال قائم:

ولهذا جاء في صيغة القاعدة قولهم: **(مع قيام الاحتمال)** أي: مع وجوده وثبوته. فإن لم يكن للحادثة احتمال قائم فلا يحتج بالقاعدة؛ وإنما قُيد الاحتمال بالقائم: احترازٌ من الاحتمال الساقط الضعيف؛ لأن الاحتمالات الضعيفة لا حكم لها، كالاحتمالات النادرة والبعيدة، فهذه وجودها كعدمها. ومن تأمل أجوبة النبي ﷺ وجده يستفصل عن الاحتمالات القوية الراجحة، ويترك الاحتمالات الضعيفة المرجوحة، وقد قرر شيخنا محمد العثيمين –رحمه الله تعالى– هذا في مواضع كثيرة من كتبه، وبيَّن أن المستفتي يجب عليه أن يستفصل إذا دعت الحاجة إلى ذلك، ومن ذلك:

1– **السؤال عن شرط الحكم**؛ لأن الشرط أمر وجود لا بدّ منه، لكونه يتوقف عليه ثبوت الحكم، والأصل فيه العدم، فيجب السؤال عن تحققه. كما لو سُئل عن هالكٍ هلك عن بنتٍ وأخٍ وعمٍ. فإنه يجب عليه أن يستفصل عن الأخ: هل هو أخٌ لأمٍ أو لأبٍ أو شقيقٌ؟؛

لأنه إن كان أخًا لأم سقط بالبنت، فتأخذ البنت فرضها النصف، والباقي للعم تعصيبًا، وإن كان أخًا شقيقًا أو لأبٍ أخذ ما تبقى بعد فرض البنت تعصيبًا، وسقط به العم.

2- **السؤال عن الاحتمال القوي،** فإذا قوي الاحتمال وجب السؤال عنه، وأما إذا كان بعيدًا فإنه لا يستفصل عنه؛ ولهذا لما جاء الرجل الذي نذر أن ينحر إبلًا بِبُوانة إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن ذلك، استفصل منه النبي ﷺ فقال: (هل كان فيها وثنٌ يُعبد؟). قال: (لا). قال: (فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟). فقال: (لا). فقال: (أوفِ بنذرك؛ فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا يملك ابن آدم)[37][48].

قال الشيخ –ضمن ذكره لفوائد هذا الحديث–: "ومن فوائد الحديث: أنه إذا قوي الاحتمال وجب على المفتي الاستفصال، وهنا الاحتمال قوي؛ إذ إنه يقال: لماذا خصَّ هذا المكان؟ فلذلك استفصل النبي ﷺ من هذا السائل، أما إذا كان بعيدًا فإنه لا يستفصل"[47].

3- **السؤال عما قد يخفى على الناس؛** ولهذا لما أتت امرأةٌ إلى النبي ﷺ ومعها ابنةٌ لها، وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب، سألها النبي ﷺ فقال: (أتُعطين زكاة هذا؟) الحديث[11][37][38][49]. قال الشيخ – ضمن ذكره لفوائد هذا الحديث–: (ويستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يستفصل في الأمور التي قد تخفى، وإلا فالأصل أن الإنسان ما يسأل، كيف ذلك؟ لأنه سألها: (أتُعطين زكاة هذا؟). وإلا فلا يلزم الإنسان أن يسأل الناس: هل أنتم تزكون؟ هل أنتم تفعلون؟ لا، لكن إذا كان المقام يقتضي السؤال فليسأل"[47]. ومثل ذلك أيضًا: من طُلب منه أن يوثق واقعة طلاق كتابةً، فإنه ينبغي له أن يستفصل الزوج: هل طلَّق على السنة، فإن كان طلاقه بدعيًّا توقّف عن الكتابة، وأرشد الزوجين إلى الحال التي يجوز فيها الطلاق. فإن قيل: لا يلزم المفتي الاستفصال عن وجود المانع. نقول: نعم، ولكن لما كثُر جهلُ الناس بأحكام الطلاق صار من المناسب أن يسألوا عن موانعه؛ ليطلّقوا الطلاق السني[50].

4- **السؤال عن الحدود،** فيستفصل فيها؛ لأنها تُدرأ بالشبهات، ولا بدَّ من الاستثبات، لأنه قد يظن ما ليس بزنا زنا، كما استثبت النبي ﷺ من ماعز ﷺ.

5- **السؤال عن اللفظ المجمل الوارد في السؤال،** فإذا ورد في السؤال لفظٌ مجملٌ فيجب الاستفصال عنه؛ ولهذا لما قال المجامع في رمضان: (هلكت). استفصل منه النبي ﷺ وقال: (ما أهلكك؟)[20][21].

بينما لا يجب الاستفصال عمَّا لا يُحتاج إليه، ومن ذلك: السؤال عن مانع الحكم، لأن المانع أمر عدمي، والأصل فيه العدم، فهو طارئ؛ إذ الأصل صحة الحكم وعدم المانع، فلا يجب السؤال عنه.

مثل: موانع الإرث، فلا يسأل عنها، فلا يسأل في المثال السابق – وهو من هلك عن بنتٍ وأخٍ وعمٍ–: هل الأخ مخالفٌ في الدين؟ أو قاتلٌ؟ أو نحو ذلك؛ لأن الأصل عدم الموانع، والفتوى لا تتوقف عليها.

وعليه: فلا يسأل المفتي عن الموانع، بل يفتي بناءً على أن المسألة خاليةٌ منها، إلا إذا ذكر المستفتي المانع دون أن يسأل عنه، فهنا يجب أن يُفتي المفتي بناءً عليه[47] [51][52][53].

وبناءً على هذا الشرط: إذا فَهِمَ المسؤول أن الحادثة لا تحتمل إلا حالاً واحدةً، ولم يقم معها احتمال آخر راجح – لم يكن هناك مساغٌ للاستفصال أصلًا، وكان السؤال عنها بمنزلة السؤال عن الشيء الخاصّ[13][54].

وقد أشار الشيخ –رحمه الله تعالى– إلى هذا الشرط عند شرحه لحديث الرجل الذي جامع زوجته في رمضان، وذلك عندما ذكر مسألة: تكرار الجماع في أكثر من يوم من أيام رمضان، فهل الكفارة تتعدد بتعدد الأيام أو تكفي كفارة واحدة؟ رجَّح الشيخ الرأي الأول، وعلّل ذلك بأن كلَّ يومٍ عبادةٌ مستقلة؛ ولهذا لو أفسد صومه في يوم لم يفسد صوم اليوم الثاني، وأيضًا سدًّا لذريعة التهاون في هذا المحرم؛ لأننا إذا قلنا بأنه يكفيه كفارة واحدة – سهُل عليه تكرار الجماع كل يوم.

ثم ذكر الشيخ الرأي الثاني، وهو الاكتفاء بكفارة واحدة، وذكر أنهم استدلوا بهذا الحديث بناءً على هذه القاعدة، وقالوا: ظاهر الحديث: أن المجامع يحتمل أنه جامع في أكثر من يوم، ويحتمل أنه جامع في يوم واحد، والنبي ﷺ لم يستفصل: هل جامع في أيام متعددة أو في يوم واحد. فكونه ﷺ يترك الاستفصال عن أحوال الواقعة ويفتي بأن عليه كفارة واحدة – دليلٌ على أن الحكم يعمّ كلّ الأحوال. قال علاء الدين الكاساني مستدلاً على ذلك بقول المجامع في رمضان: (واقعت امرأتي)، قال: "قوله: (واقعت) يحتمل المرة والتكرار، ولم يستفسر، فدلَّ أن الحكم لا يختلف بالمرة والتكرار"[55].

وقد ردَّ الشيخ ذلك بأن احتمال كون المجامع جامع في أكثر من يوم ضعيف، فهو احتمال بعيد، وجوده كعدمه، فقال: "ليس ظاهر الحديث كما زعمتم؛ لأن هذا الرجل عرف أنه هالك، فجاء يسأل فورًا، ولو كان قد جامع قبل هذه المرة لسأل، فهذا الرجل نعلم علم اليقين، أو يغلب على ظننا بقوة أن هذه أول مرة، وإلا لجاء يسأل. فإذا قال قائل: إن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؟ نقول: هنا لا يوجد احتمال أصلاً؛ لأن الرجل لا يمكن أن يترك السؤال وهو يعلم أنه قد هلك، وأنه لا بدَّ من حل مشكلته، فهذا الذي حصل منه هو أول مرة"[51].

الشرط الثاني: عدم الدليل المعارض لما دلت عليه القاعدة: فإذا ثبت بالدليل أن لأحد أحوال الواقعة حكمًا يعارض حكم العام الثابت

بترك الاستفصال، فإن تلك الحال لا تدخل في عموم القاعدة، بل يثبت لها الحكم الذي دلَّ عليه ذلك الدليل.

وقد مثَّل بعض العلماء لهذا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن امرأةً من خثعم قالت يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا، لا يثبت على الراحلة، أفأحج عنه؟ قال: (نعم)[20][21]. حيث جوَّز لها ﷺ أن تحج عن أبيها، ولم يستفصل: هل حجت عن نفسها أو لا؟. فدلَّ ذلك على: جواز أن يحج الشخص عن غيره سواء حج عن نفسه أم لم يحج[56]. إلا أن الاستدلال بالقاعدة هنا لا يصح؛ لأن الدليل دلَّ على أن الشخص لا يحج عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه، وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلًا يقول: لبيك عن شُبْرُمَة. قال: (من شُبْرُمَة؟). قال: أخ لي أو قريب لي. قال: (حججت عن نفسك؟). قال: (لا). قال: (حج عن نفسك، ثم حج عن شُبْرُمَة)[12][37][39].

وقد أشار شيخنا ابن عثيمين –رحمه الله تعالى– إلى هذا الشرط عند شرحه لحديث المجامع في رمضان، حيث ذكر أن بعض العلماء استدلوا بالحديث على أن الجماع في رمضان مفسد للصوم وموجب للكفارة، سواء أكان الإنسان عالمًا أو جاهلاً أو ذاكرًا أو ناسيًا؛ لأن الرسول ﷺ لم يستفصل[47]. وقد حكى موفق الدين بن قدامة هذا القول وذكر أنه ظاهر مذهب الحنابلة، وذكر دليله، فقال: "ولنا: أن النبي ﷺ أمر الذي قال: (وقعت على امرأتي) بالكفارة، ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل"[57].

ولكن الشيخ لم يرتض هذا القول، وقد أجاب عن استدلالهم بترك الاستفصال بأنه غير مسلّم؛ وذلك لأنه ثبت بالدليل أن المجامع في رمضان كان يعلم أن الجماع محرم؛ وهو قوله في الحديث: (هلكت)، فلا يكون الحكم بوجوب الكفارة ثابتًا حال الجهل. قال الشيخ –رحمه الله تعالى–: "إن ظاهر الحديث –وهو قوله: (هلكت)–، يدل على أن الرجل كان عالمًا بذلك؛ لأنه لا هلاك إلا مع علم"[47].

الشرط الثالث: ألا يكون المسؤول على علم بحال السائل:

فإن كان المسؤول على علم بحال السائل فلا يدلُّ تركه الاستفصال عن أحوال الواقعة على عموم الحكم؛ لأنه يعلم الحال، فيُنزل جوابه على الحال التي يعلمها، ومثال ذلك: قوله ﷺ في السمن الذي وقعت فيه الفأرة: (وإن كان مائعًا فلا تقربوه)[37][58]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وبتقدير صحة هذا اللفظ وهو قوله: (وإن كان مائعًا فلا تقربوه)، فإنما يدلُّ على نجاسة القليل الذي وقعت فيه النجاسة، كالسمن المسؤول عنه، فإنه من المعلوم أنه لم يكن عند السائل سمن فوق قلتين يقع فيه فأرة، حتى يقال فيه: ترك الاستفصال، في حكاية الحال، مع قيام الاحتمال، ينزل منزلة العموم في المقال. بل السمن الذي يكون عند أهل المدينة في أوعيتهم يكون في الغالب قليلًا، فلو صح الحديث لم يدل إلا على نجاسة القليل؛ فإن المائعات الكثيرة إذا وقعت فيها نجاسة فلا يدل على نجاستها لا نصٌّ صحيح ولا ضعيف ولا إجماع ولا قياس صحيح"[35].

وقد أشار الشيخ –رحمه الله تعالى– إلى هذا الشرط في أثناء ردّه على الاحتجاج بالدليل الذي يمكن أن يحتج به القائلون بوقوع الطلاق حال الحيض، وهو أن النبي ﷺ لم يستفصل المطلقين: هل طلقوا في حال الحيض أم لا؛ لأن حكمه ﷺ بوقوع الطلاق مع تركه الاستفصال عن حال المرأة – يدل على جواز الطلاق في حال الحيض والطهر؛ إذ لو لم يجز إيقاع الطلاق حال الحيض لاستفصل من المطلق عن حال المرأة؛ لاحتمال أن تكون حائضًا[59].

وقد ردّ –رحمه الله تعالى– استدلالهم بالقاعدة هنا؛ بأن العادة في العهد النبوي أن الرجل لا يطلق حال الحيض، ويدل على ذلك: أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل النبي ﷺ عن طلاق ابنه عبد الله لامرأته وهي حائض[20][21]، وسؤاله ﷺ عن الطلاق حال الحيض يدل على أنه طلاق وقع في حال غريبة وغير معهودة عند الصحابة؛ إذ لو كانت معهودة لما سأل عن ذلك، ولسكت؛ إجراءً للأمور على عوائدها. فيكون النبي ﷺ قد ترك استفصال المطلقين عن حال الحيض لعلمه بأنها حالٌ غيرُ واردة بمقتضى العادة.

قال الشيخ –رحمه الله تعالى– عن سؤال عمر ﷺ للنبي ﷺ عن طلاق ابنه عبد الله لامرأته وهي حائض: "وهذا السؤال يحتمل أنها حال غريبة أن يطلّق وهي حائض، وأنه من العادة عندهم ألا يطلّق الرجل امرأته وهي حائض؛ لأن السؤال لا بدَّ له من سبب، وإلا لسكت عمر ﷺ وأجرى الأمور على ما هي عليه؛ وإنما قررنا ذلك لئلا يحتجَّ محتجٌّ على وقوع الطلاق في زمن الحيض لكون النبي ﷺ لا يستفصل المطلقين، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم بالمقال"[47].

والنبي ﷺ إذا علم حال الشخص أفتاه بناءً على ما يعلم من حاله دون أن يستفصل، ويدل على ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، حيث قال: (طلَّق أبو ركانة أمَّ ركانة، فقال له رسول الله ﷺ: (راجع امرأتك). فقال: إني طلقتها ثلاثًا. قال: (قد علمت، راجعها)[37][49]. قال شيخنا ضمن فوائد هذا الحديث: "ففي هذا الحديث فوائد: أنه إذا كان المفتي على علمٍ بالقضية، وكانت القضية تحتاج إلى تفصيل، فإنه لا يجب عليه أن يستفصل؛ يؤخذ هذا من أن النبي ﷺ أمره بالمراجعة، وقال: (قد علمت، راجعها) أي: إني قد علمت أنك طلقتها ثلاثًا[47][51]".

المبحث الرابع

المسائل العلمية التي احتج فيها الشيخ محمد العثيمين بالقاعدة.

احتج الشيخ –رحمه الله تعالى– بقاعدة **(ترك الاستفصال)** في مسائل علمية كثيرة، نذكر منها:

المسألة الأولى: المستحاضة المعتادة تُرَدُّ إلى العادة ولو كانت مُمَيِّزة:

اختلف العلماء في المستحاضة المعتادة إذا كانت مميزة[1]، فهل تُرَدُّ عادتها فتجلسها، ثم يُحكم بطهارتها؟ أو تُرَدُّ إلى التمييز فما ظنته أنه دم حيض جلسته، وما ظنته أنه دم استحاضة يحكم بطهارتها فيه؟ وكان اختلافهم في ذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: أنها تُرَدُّ إلى العادة:

وبه قال الحنفية[55]، والحنابلة[60][61].

القول الثاني: أنها تُرَدُّ إلى التمييز:

وبه قال المالكية[62]، والشافعية[63].

ورجَّح شيخنا محمد العثيمين –رحمه الله تعالى– القول الأول، وهو أنها تُرَدُّ إلى عادتها، ومن الأدلة التي استدل بها على رجحان هذا القول: حديث عائشة رضي الله عنها، أن أُمَّ حبيبة بنت جحش شكت إلى النبي ﷺ الدَّم، فقال: (امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي)[21]. وقد بيَّن وجه الدلالة من هذا الحديث بقوله: "فردّها النبي ﷺ للعـــادة، واحتمال وجـــود التمييز معها ممكن، ولم يستفصـــل النبي ﷺ. فلما لم يستفصل مع احتمال وجود التمييز عُلم أنها ترجع إلى العادة مطلقًا، وأن المسألة على سبيل العموم؛ إذ من القواعد الأصـــولية المقرَّرة: (أنَّ تـــرك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّلُ منزلة العموم في المقـــال)"[47][53].

المسألة الثانية: تقديم تجهيز الميت في ماله قبل الدين:

إذا مات شخصٌ وعليه دين، وترك مالًا، فهل يُقَدَّمُ تجهيزُهُ –كأجرةِ الغاسل وقيمةِ الماء والكفن ونحو ذلك– على قضاء دينه؟ أو يُقَدَّمُ قضاءُ الدين؟. اختلف العلماء في ذلك على قولين مشهورين:

القول الأول: يقدم تجهيزه على قضاء دينه مطلقًا، سواء تعلّق الدين بعين التركة أم لا:

وبه قال الحنفية[55]، والحنابلة[60].

القول الثاني: يقدم تجهيزه على الدين إذا كان مرسلاً، وأما إذا تعلق الدين بعين التركة فيُقدم:

ومثال الدين المتعلّق بعين التركة: كمالٍ تعلقت به زكاةٌ لشاة بقيت من أربعين، وكالمرهون، والمبيع إذا مات المشتري مفلسًا.

وبه قال المالكية[64]، والشافعية[63].

ورجَّح شيخنا محمد العثيمين –رحمه الله تعالى– القول الأول، فقال: "الأقرب للصواب–فيما نرى– ما ذهب إليه الإمام أحمد–يعني: القول بتقديم التجهيز–؛ بدليل أن النبي ﷺ قـــال في الذي وقصتـــه ناقتـــه: (كفنوه في ثوبيه)[20][21]، ولم يستفصل: هل عليه دين أم لا؟ فتكون مؤنة التجهيز مقدمة على الحقوق المتعلقة بالتركة، لاحتمال أن يكون هذان الثوبان مرهونين، وإن كان هذا الاحتمال بعيدًا؛ لأن هذا يتعلق بحاجة الميت، وحاجته مقدمة على ديونه[65]". وقال في تعليقه على كتاب الكافي للموفق الدين ابن قدامة عند قوله: (يجب كفن الميت في ماله مقدمًا على الدين والوصية والإرث؛ لقول رسول الله ﷺ في الذي وقصته ناقته: (كفنوه في ثوبيه) {متفق عليه}. قال الشيخ معلقًا على ذلك: "وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسأل: هل عليه دين أو لا؟ فقال: (كفنوه في ثوبيه) دون أن يستفسر؛ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[66]".

المسألة الثالثة: سفر المرأة بلا محرم:

اختلف العلماء في حكم سفر المرأة بلا محرم، على قولين مشهورين:

القول الأول: لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا محرم:

وبه قال الحنفية[55][67]، والحنابلة[60]، واختاره جمع من العلماء كإبراهيم النخعي، والحسن البصري، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور – رحمهم الله جميعًا– [68].

القول الثاني: يجوز لها ذلك إن أمنت على نفسها، كأن تكون مع نسوة ثقات:

وبه قال المالكية[68]، والشافعية[63].

وقد اختار الشيخ –رحمه الله تعالى– القول الأول، وهو عدم جواز سفر المرأة بلا محرم، ولو كانت مع نسوة ثقات؛ واستدل على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محـــرم). فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتتبت في غزوة كـذا وكـذا. قال: (انطلق فحجّ مع امرأتك)[20][21].

ووجه الاستدلال من الحديث: بيَّنه الشيخ –عندما سئل عن الخادمة هل يُسمح لها بالذهاب إلى الحج بلا محرم وهي برفقة نسوة ثقات– بيَّن ذلك بقوله: "لا يجوز أن تذهب الخادمة بدون محرم، حتى مع نساء، وإن كان بعض العلماء يقول: (إن كانت المرأة مع نساء وهي آمنة، فلا بأس أن تحج). لكن إذا نظرنا إلى الحديث الصحيح –ثم ذكر حديث ابن عباس المتقدم، ثم قال:– فأمره أن يدع الغزو، ويحج مع امرأته، ولم يقل الرسول ﷺ: هل معها نساء؟ هل هي آمنة؟ هل هي شابة؟ هل هي عجوز؟ هل هي جميلة؟ هل هي قبيحة؟ ما استفصل ﷺ، ومن قواعد العلماء: أن ترك الاستفصال في مقام

([1]) المعتادة هي: التي لها عادة، بأن تكون قد اعتادت –قبل ان تستحيض– أن يأتيها دم الحيض في أيام معلومة من الشهر. والمميزة هي: التي تفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة باللون أو الرائحة أو نحو ذلك، فدم الحيض أسود ثخين منتن، ودم الاستحاضة أحمر رقيق غير منتن[72][73].

الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال؛ لذلك أرى ألا يُسمح لها بالذهاب إلى الحج"[1].

وقال في موضع آخر: "فأمره النبي ﷺ أن يدع الغزو وأن ينطلق فيحج مع امرأته، ولم يستفصل النبي ﷺ في هذه الحال: هل المرأة معها نساء ملتزمات؟ وهل هي آمنة أو غير آمنة؟ وهل هي شابة أو عجوز؟. فلما لم يستفصل بل أمر هذا الرجل أن يدع الغزو ويذهب ليحج مع امرأته دلَّ ذلك على العموم، وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر للحج ولا لغيره أيضًا إلا مع ذي محرم، حتى وإن كانت آمنة على نفسها، وإن كانت مع نساء"[1].

المسألة الرابعة: ذبح الأضحية قبل صلاة العيد:

أجمع العلماء على أنه لا يصح ذبح الأضحية قبل صلاة العيد، قال أبو الوليد ابن رشد: "اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة لا يجوز"[69].

وقد دلَّت على ذلك سنة النبي ﷺ، ومن ذلك ما رواه البراء ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يخطب فقال: (إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك في شيء)[20][21]، وما رواه جُندب بن سفيان البجلي قال: شهدت الأضحى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى صلاته بالناس، نظر إلى غنم قد ذُبحت، فقال: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها، ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله)[20][21].

وقد استدل الشيخ –رحمه الله تعالى– بحديث جندب ﷺ المتقدم على أن العبادة لا تجزئ قبل وقتها ولو كان العابد معذورًا بجهل أو غيره؛ لقول النبي ﷺ: (من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها).

ووجه الاستدلال: أن ذبح الأضحية عبادة، وأن النبي ﷺ لم يعتد بذبح الأضحية قبل وقت الذبح، وأمر بذبح شاة مكانها بعد دخول الوقت، ولم يستفصل: هل الذابح كان يجهل ذلك أم لا. قال الشيخ ضمن ذكره فوائد حديث جندب المتقدم: "ومن فوائد الحديث: أن العبادة إذا فُعلت قبل وقتها فإنها لا تجزئ، ولو كان عن جهل؛ لأن النبي ﷺ لم يستفصل"[47].

المسألة الخامسة: حكم ذكاة المرأة الحائض:

اتفق العلماء على جواز ذكاة المرأة، قال أبو بكر ابن المنذر: "أجمعوا على إباحة ذبيحة الصبي والمرأة، إذا أطاقا الذبح، وأتيا على ما يجب أن يؤتى عليه[70]". وكذا حكاه موفق الدين بن قدامة في كتابه المغني[57].

والاتفاق الذي حكاه ابن المنذر على جواز ذكاة المرأة يشمل حال كونها طاهرًا، وحال كونها حائضًا؛ لأنه لم يقيد حال المرأة بشيء؛ ولهذا قال محي الدين النووي: "نقل ابن المنذر الاتفاق على حل ذبيحة الجنب، قال: (وإذا دلَّ القرآن على حلّ ذبيحة الكتابي مع أنه نجس، فالذي نفت السنة عنه النجاسة أولى. قال: والحائض كالجنب)[63]".

ودليل هذه المسألة: ما ثبت أن جاريةً لكعب بن مالك ﷺ كانت ترعى غنمًا بسلَع فأُصيبت شاة منها، فأدركتها، فذبحتها بحجر، فسُئل النبي ﷺ فقال: (كلوها)[20].

وقد استدل الشيخ –رحمه الله تعالى– بهذا الحديث على جواز ذكاة الحائض، فقال –عند ذكره لفوائد هذا الحديث–: "ومنها: جواز ذكاة الحائض؛ لأن الرسول ﷺ لم يستفصل عن المرأة: أحائضٌ هي أم لا؟ مع أنَّ احتمال كونها حائضًا قريبٌ وواردٌ[71]". وذكر الشيخ نحو هذا في مواضع أخرى[47].

هذه بعض المسائل العلمية التي احتج فيها الشيخ –رحمه الله تعالى– بالقاعدة؛ نقتصر عليها؛ لأن المقصود بذكرها هو التمثيل، وإلا فقد استدل الشيخ –رحمه الله تعالى– بالقاعدة في مسائل كثيرة لا يتسع المقام لذكرها[1][47].

وبهذا تم ما أردنا كتابته في هذا البحث، نسأل الله تعالى أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يجعل علمنا خالصًا لوجه، موافقًا لمرضاته، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

1- المعنى الإجمالي للقاعدة: أن الشارع إذا عُرضت عليه مسألةٌ تحتمل أكثر من وجه، ثم حكم عليها بحكم، وترك السؤال عن تلك الاحتمالات، كان ذلك الترك دليلًا على أن الحكم يكون عامًّا في كل تلك الاحتمالات، وكان ذلك الترك بمنزلة القول العام بأن الحكم يشمل كل تلك الاحتمالات، أي: كأنه قال: (الحكم يثبت لهذه المسألة كيفما وقعت).

2- اشتهر عند العلماء أن أول من قال بهذه القاعدة هو الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–، إلا أنها لم يُعثر عليها في كتبه التي بين أيدينا، وأقدم من نسبها إليه هو إمام الحرمين الجويني، وتبعه على نسبتها إلى الشافعي من جاء بعده من علماء المذاهب المختلفة. ومما يدل على أن الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– قال بهذه القاعدة ما ذكره في كتابه الأم (49/5) أن غيلان بن سلمة ﷺ الذي أسلم وعنده عشر نسوة، وأمره النبي ﷺ أن يمسك أربعًا منهن وأن يفارق سائرهن، قال –رحمه الله تعالى–: "دلت سنة رسول الله ﷺ على أن الخيار فيما زاد على أربعٍ إلى الزوج، فيختار إن شاء الأقدم نكاحًا أو الأحدث، وأيَّ الأختين شاء، كان العقدُ واحدًا أو في عقودٍ متفرقةٍ؛ لأنه عفا لهم عن سالف العقد، ألا ترى أن النبي ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولًا، ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعًا ولم يقل: (الأوائل)"[18].

3- اختلف العلماء في الاحتجاج بهذا القاعدة في دلالتها على العموم، على قولين مشهورين: الحجية وعدمها. والراجح هو القول بحجيتها في دلالتها على العموم؛ لقوة أدلة من قال بالحجية، وضعف أدلة القول الآخر.

4- القاعدة تُعدّ حجةً معتبرة عند شيخنا محمد العثيمين –رحمه الله تعالى–؛ بدليل أنه احتج بها في مواضع كثيرة من مؤلفاته، وفي أبواب متفرقة من أبواب الفقه. تم ذكرها في متن البحث.

5- وضع شيخنا/ محمد العثيمين –رحمه الله تعالى– شروطًا للعمل بالقاعدة، تم بيانها في متن البحث.

6- أنه يجب على المفتي أن يستفصل إذا دعت الحاجة إلى ذلك، وقد سبقت مواضع الاستفصال في متن البحث.

7- احتج الشيخ –رحمه الله تعالى– بالقاعدة في مسائل علمية كثيرة، ذكرنا طائفةً منها في هذا البحث.

وأوصي –في نهاية هذا البحث– الباحثين وطلاب العلم بدراسة القواعد الأصولية عند العلماء المحققين، وبيان مدى أثرها في آرائهم العلمية، وكيفية تطبيقهم لها، وتنزيلهم الفروع الفقهية عليها، فإن هذا مما يُثري أصول الفقه بالفروع الفقهية، ويدفع شبهة كونها أصولاً جامدةً بعيدةً عن واقع الناس.

المراجع العربية:

1. ابن عثيمين، محمد بن صالح، مجموع الفتاوى، جمع/ فهد السليمان، دار االثريا، الرياض، ط1، 1423هـ.
2. ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، 1410هـ.
3. الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1407هـ.
4. أبو جعفر الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق د/ عبد الله التركي، دار هجر، القاهرة، ط1، 1422هـ.
5. ابن كثير، عماد الدين إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، 1417هـ.
6. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس، الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها، علّق عليه: أحمد حسن بسج، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ.
7. الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.
8. صفي الدين الهندي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق د/صالح اليوسف، ود/سعد السويح، المكتبة التجارية، مكة، ط1، 1416هـ.
9. العطار، حسن بن محمد، حاشية العطار على جمع الجوامع، ومعه شرح المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
10. الإمام مالك، مالك بن أنس، الموطأ، وبذيله كتاب (إسعاف المُبطَّأ برجال الموطأ) للسيوطي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1408هـ.
11. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، ومعه شرحه تحفة الأحوذي، أشرف عليه: عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1414هـ.
12. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت/ محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.
13. جلال الدين المحلي، محمد بن شهاب الدين أحمد، شرح المحلي على جمع الجوامع، ومعه حاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ.
14. الشنقيطي، محمد الأمين، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال تلميذه: د/ محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار المنارة، جدة، ط1، 1415هـ.
15. القرني، عبد الرحمن بن محمد، قاعدة ترك الاستفصال – دراسة أصولية تطبيقية، *مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها*، ج 17، عدد 32، ص 105– 172، ذو الحجة 1425هـ.
16. إمام الحرمين، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1412هـ.
17. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
18. الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، تحقيق: محمد النجار، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1381هـ.
19. ابن الوكيل، صدر الدين محمد بن عمر، الأشباه والنظائر، تحقيق د/أحمد العنقري، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1418هـ.
20. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بعناية د/ مصطفى البغا، دار اليمامة، دمشق،ط4، 1410هـ.
21. مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ومعه شرحه للنووي، مؤسسة قرطبة، ط1، 1412هـ.
22. العلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي، تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، ط1، 1418هـ.
23. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية بيروت، ط2، 1428هـ.

24. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، التحرير، وهو مطبوع مع شرحه تيسير التحرير، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، 1359هـ.
25. التمرتاشي، محمد بن عبد الله الخطيب، الوصول إلى قواعد الأصول، تحقيق: محمد شريف، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ.
26. ابن العربي، محمد بن عبد الله المالكي، المحصول في أصول الفقه، عناية/ حسين علي اليدري، طبعة دار البيارق – عمان الأردن، ط1، 1420هـ.
27. القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، ط1، 1393هـ.
28. ابن جُزَي، أبو القاسم محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق د/ عبد الله الجبوري، دار النفائس، عمَّان، ط1، 1422هـ.
29. الحصني، أبو بكر تقي الدين محمد بن عبد المؤمن، القواعد، تحقيق: د/ عبد الرحمن الشعلان ود/ جبريل البصيلي، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ.
30. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: د/ عبد الله الحكمي، ود/ علي الحكمي، مكتبة التوبة، ط1، 1419هـ.
31. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع، وهو مطبوع مع شرحه المحلي وحاشية العطار، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ.
32. ابن تيمية، آل تيمية: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله، وابنه عبد الحليم، وحفيده تقي الدين أحمد، المسودة في أصول الفقه، جمع: شهاب الدين أحمد بن محمد الحراني الدمشقي الحنبلي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت.
33. ابن اللحام، أبو الحسين علي بن محمد البعلي، المختصر في أصول الفقه، ومعه شرحه للدكتور/ سعد الشثري، دار كنوز إشبيليا – الرياض، ط1، 1428هـ.
34. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ت د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ.
35. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب الشيخ/ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه/ محمد، طبع في مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة، 1416هـ.
36. الإمام أحمد، أحمد بن حنبل، المسند، بعناية/ صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1414هـ.
37. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ومعه شرحه عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
38. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ومعه شرحه للسيوطي، وحاشية السندي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1412هـ.
39. الألباني، ناصر الدين أبو عبد الرحمن محمد بن الحاج نوح، إرواء الغليل، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.
40. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، العدة (حاشية على كتاب إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، تحقيق: علي بن محمد الهندي، المكتبة السلفية، القاهرة، ط2، 1409هـ.
41. ابن عائشة، محمد بن عائشة، قاعدة ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، *رسالة دكتوراه*، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 1431هـ – 1432هـ.
42. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد النيسابوري، المستصفى من علم الأصول، تحقيق د/ محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1417هـ.
43. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد النيسابوري، المنخول من تعليقات الأصول، اعتناء د/ناجي السويد، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1429هـ.
44. الفخر الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2، 1412هـ.
45. الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي التغلبي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ/ عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ.
46. ابن مفلح، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، أصول ابن مفلح، تحقيق أ. د/ فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1420هـ.
47. ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة بيومي، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط 1، 1427هـ.
48. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الخاني، الرياض.
49. الألباني، ناصر الدين محمد بن الحاج نوح، صحيح سنن أبي داود، مكتبة المعارف، الرياض،ط1، 1419هـ.
50. ابن عثيمين، محمد بن صالح، فتاوى نور على الدرب، من إصدارات مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ط1، 1434هـ.

51. ابن عثيمين، محمد بن صالح؛ فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، طُبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد العثيمين الخيرية، مدار الوطن، الرياض، ط1، 1425هـ.
52. ابن عثيمين، محمد بن صالح، القول المفيد على كتاب التوحيد، دار ابن الجوزي، الدمام، ط3، 1419هـ.
53. ابن عثيمين، محمد بن صالح، الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1422هـ.
54. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، فواتح الرحموت، ومعه شرحه مسلم الثبوت، ضبطه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1423هـ.
55. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1419هـ.
56. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، المبسوط، مطبعة السعادة، القاهرة، 1331هـ.
57. الموفق بن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: د/ عبد الله التركي، ود/ عبد الفتاح الحلو، دار، هجر، القاهرة، ط2، 1412هـ.
58. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أبي بكر، تهذيب السنن، وهو مطبوع مع سنن أبي داود، ومعه شرحه عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
59. ابن دقيق العيد، تقي الدين محمد بن عليل القشيري، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة السنة، القاهرة، ط1، 1414هـ.
60. شمس الدين بن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، الشرح الكبير، ومعه الإنصاف للمرداوي، تحقيق كل من د/ عبد الله التركي، ود/ عبد الفتاح الحلو، دار هجر، القاهرة، ط1، 1414هـ.
61. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط1، 1374هـ.
62. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق د/ عبد المعطي قلعجي، دار قتيبة، بيروت، ودار الوعي، حلب والقاهرة، ط1، 1414هـ.
63. النووي، محي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، مع تكملة تقي الدين السبكي، حققه وأكمله: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة.
64. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله الأندلسي، الكافي (الكافي في فقه أهل المدينة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1407هـ.
65. ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح منظومة القلائد البرهانية، طُبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، الرياض، ط1، 1429هـ.
66. ابن عثيمين، محمد بن صالح، تعليقات الشيخ ابن عثيمين على كتاب الكافي لابن قدامة، المكتبة الشاملة، الكتاب مرقم آليًا.
67. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (حاشية رد المحتار)، المكتبة التجارية، مكة، ط2، 1386هـ.
68. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف ابن عبد البر الأندلسي، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، 1387هـ.
69. ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار القلم، بيروت، ط1، 1408هـ.
70. المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري، الإجماع، تحقيق: د/ أبو حماد صغير أحمد، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبة مكة، رأس الخيمة، ط2، 1420هـ.
71. ابن عثيمين، محمد بن صالح، شرح صحيح البخاري، المكتبة الإسلامية، القاهرة، ط1، 1428هـ.
72. النووي، محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ.
73. ابن هبيرة، الوزير أبو المظفر يحيى بن محمد، الإفصاح عن معاني الصحاح، تحقيق: محمد عبيدي، القاهرة.

References

1. Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Majmu al-Fataawa, Collection / Fahd al-Suleiman, Dar al-Thuraya, Riyadh, 1st edition, 1423 AH.
2. Ibn Manzoor, Muhammad ibn Makram al-Afriqi, Lisan al-Arab, Dar Sader, Beirut, 1st edition, 1410 AH.
3. Turquoise, Majd al-Din Muhammad ibn Yaqoub, The Surrounding Dictionary, The Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1407 AH.
4. Abu Jaafar Al-Tabari, Muhammad bin Jarir, Al-Bayan Mosque on the interpretation of the Qur'an, an investigation by Dr. Abdullah Al-Turki, Hajar House, Cairo, 1st edition, 1422 AH.
5. Ibn Katheer, Imad Al-Din Ismail bin Omar, Interpretation of the Great Qur'an, Dar Al-Maarefa, Beirut, 1417 AH
6. Ibn Faris, Abu al-Hussein Ahmad bin Faris, the author in the jurisprudence of the Arabic language and its issues, commented on it: Ahmed Hassan Basaj, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1418 AH.
7. Al-Zamakhshari, Mahmoud bin Omar, the basis of rhetoric, Dar al-Fikr, Beirut, 1409 AH.

8. Safi al-Din al-Hindi, Abu Abdullah Muhammad bin Abd al-Rahim, The End of Reach in Asset Knowledge, Investigation by Dr. Saleh Al-Yusef, and Dr. Saad Al-Swayeh, Commercial Library, Makkah, 1st edition, 1416 AH.
9. Al-Attar, Hassan bin Muhammad, a footnote to Al-Attar on collecting mosques, and with him an explanation of the local on collecting mosques, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1420 AH.
10. Imam Malik, Malik bin Anas, Al-Muwatta, and his appendix book (Relief of the Slowed by the Men of Muwatta) by Al-Suyuti, Dar Al-Rayyan Heritage, Cairo, 1st edition, 1408 AH.
11. Al-Tirmidhi, Muhammad bin Issa, Sunan Al-Tirmidhi, with his explanation, Tuhfat Al-Ahoudi, supervised by: Abdul-Wahab Abdul-Latif, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 1414 AH.
12. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, Sunan ibn Majah, T / Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo
13. Jalal al-Din al-Ma`lالمحلي i, Muhammad ibn Shihab al-Din Ahmad, Sharh al-Ma`lعلى iyya al-Juma` al-Jami`, and with it a footnote to al-Attar, Dar al-Kitab al-'Ilmiyyah, Beirut, 1st edition, 1420 AH.
14. Al-Shanqeeti, Muhammad Al-Amin, scattering roses on the ascent of the Saudis, investigation and completion of his student: Dr. Mohamed Ould Sidi Ould Habib Al-Shanqeeti, Dar Al-Manara, Jeddah, 1st edition, 1415 AH.
15. Al-Qarni, Abd al-Rahman bin Muhammad, "Turk al-Isfasal" - an applied fundamentalist study, Umm Al-Qura University Journal for Sharia Sciences, Arabic Language and Literature, Vol. 17, No. 32, pp. 105-172, Dhu al-Hijjah 1425 AH.
16. Imam alhramain, Abu Al-Ma'ali Abdul-Malik bin Abdullah Al-Juwaini, The Evidence in the Fundamentals of Jurisprudence, Investigation by Dr. Abdul Azim Al-Deeb, Dar Al-Wafa, Mansoura, 1st edition, 1412 AH.
17. Al-Subki, Taj Al-Din Abdel-Wahab bin Ali, Al-Ashba and Isotopes, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1411 AH.
18. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris, mother, investigation: Muhammad Al-Najjar, publisher: Al-Azhar College Library, United Technical Printing Company, Egypt, 1st edition, 1381 AH.
19. Ibn al-Wakil, Sadr al-Din Muhammad bin Omar, the likes and isotopes, investigation by Dr. Ahmed Al-Anqari, Al-Rushd Library, Riyadh, 2nd edition, 1418 AH.
20. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, carefully Dr. / Al-Bagha, Dar Al-Yamamah, Damascus, 4th edition, 1410 AH.
21. Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushairi, Sahih Muslim, and with him an explanation of al-Nawawi, the Cordoba Foundation, 1st edition, 1412 AH.
22. Al-Ala'i, Salah Al-Din Khalil bin Kikeldi, vaccination of the concept in revising general formulas, investigation: Ali Moawad and Adel Abdul-Mawjoud, Dar Al-Arqam, Beirut, 1st edition, 1418 AH.
23. Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad bin Bahadr, The Surrounding Sea in the Fundamentals of Jurisprudence, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 2nd edition, 1428 AH.
24. Ibn al-Hamam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid, al-Tahrir, printed with his explanation, Facilitating Liberation, Mustafa al-Babi al-Halabi Press, Cairo, 1359 AH.
25. Al-Tamartashi, Muhammad bin Abdullah Al-Khatib, Access to the Fundamentals of Fundamentals. Achievement: Muhammad Sharif, Dar Al-Kutub Al-Alami Scientific, 1st edition, 1420 AH.
26. Ibn Al-Arabi, Muhammad bin Abdullah Al-Maliki, The Crop in Fundamentals of Jurisprudence, Care / Hussein Ali Al-Idri, Dar Al-Bayariq Edition - Amman, Jordan, 1st edition, 1420 AH.
27. Al-Qarafi, Shihab al-Din Ahmad bin Idris, Explanation of the Revision of the Chapters.
28. Ibn Juzzi, Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmad, Approaching Access to the Science of Fundamentals, Investigation by Dr. Abdullah Al-Jubouri, Dar Al-Nafees, Amman, 1st edition, 1422 AH.
29. Al-Husni, Abu Bakr Taqi Al-Din Muhammad bin Abdul-Mumin, The Rules, Investigation: Dr. Abdul Rahman Al-Shaalan and Dr. Gabriel Al-Busaili, Al-Rashid Library, Riyadh, 1st edition, 1418 AH.
30. Al-Samani, Abu Al-Mudhafar Mansour bin Muhammad, the evidence breakers in the principles of jurisprudence, verified: Dr. Abdullah Al-Hakami, and Dr. Ali Al-Hakami, Al-Tawbah Library, 1st edition, 1419 AH.
31. Al-Sibki, Taj Al-Din Abdul-Wahab bin Ali, Collected Aljamea, which is printed with his local explanation and a footnote to Al-Attar, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st edition, 1420 AH.
32. Ibn Taymiyyah, Al Taymiyyah: Majd al-Din Abd al-Salam bin Abdullah, and his son Abd al-Halim, and his grandson Taqi al-Din Ahmad, the draft in the principles of jurisprudence, collected: Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad al-Harrani Damascene al-Hanbali, investigation: Muhammad Muhyid al-Din Abd al-Hamid, Dar Arab Book, Beirut.
33. Ibn al-Lahham, Abu al-Hussein Ali bin Muhammad al-Baali, The Manual on

Fundamentals of Rulings, Commentary by Sheikh / Abdul Razzaq Afifi, Islamic Office, Beirut, 2nd edition, 1402 AH.

46. Ibn Muflih, Shams al-Din Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi, Origins of Ibn Muflih, investigation a. Dr. Fahd bin Muhammad Al-Sadhan, Obeikan Library, Riyadh, 1st edition, 1420H.
47. Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Fath Al-Jalal and Al-Ekram, explaining the attainment of the Maram, investigation: Subhi bin Muhammad Ramadan, and the mother of Isra bint Arafa Bayoumi, Islamic Library, Cairo, 1st edition, 1427 AH.
48. Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad bin Ali, attaining the goals of the rulings evidence, investigation: Muhammad Hamid al-Fiqi, Dar al-Khani, Riyadh.
49. Al-Albani, Nasir al-Din Muhammad ibn al-Hajj Noah, Sahih Sahin Abi Dawood, Library of Knowledge, Riyadh, 1st edition, 1419 AH.
50. Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Salih, Fatwas Nour on the Path, Publications of the Sheikh Muhammad bin Salih Al-Uthaymeen Charitable Foundation, 1st edition, 1434 AH.
51. Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh; Conquest of honor and honor by explaining the attainment of the goal, printed under the supervision of the Sheikh Muhammad Al-Uthaymeen Charitable Foundation, Madar Al-Watan, Riyadh, 1st edition, 1425 AH.
52. Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Salih, the useful say on the Book of Tawheed, Dar Ibn Al-Jawzi, Dammam, 3rd edition, 1419 AH.
53. Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, the interesting explanation of Zad Al-Mustaq'na, Dar Ibn al-Jawzi, Dammam, 1st edition, 1422 AH.
54. Al-Laknawi, Abd al-Ali Muhammad ibn Nizam al-Din, Fatih al-Rahmut, and with it his Muslim commentary, proven, seized by: Abdullah Mahmoud Muhammad Omar, Dar Al-Kutub Al-Alamiyya, Beirut, 1st edition, 1423 AH.
55. Al-Kasani, Ala Al-Din Abi Bakr Bin Masoud, Bada'i Al-Sanai'a in Arranging the Laws, Achieved by: Muhammad Adnan Bin Yassin Darwish, The Arab Heritage Revival House, Beirut, 2nd edition, 1419 AH.
56. Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmad, Al-Mabsut, Al-Saada Press, Cairo, 1331 AH.
57. Al-Muwafaq Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmed, Al-Mughni, T: Dr. Abdullah Al-Turki and Dr. Abdel-Fattah Al-Helou, Dar, Hajar, Cairo, 2nd edition, 1412 AH.

Fundamentals of Jurisprudence, and with it an explanation of Dr. Saad Al-Shathry, Treasures of Seville - Riyadh, 1st edition, 1428 AH.

34. Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmad al-Futuhi, Explanation of the Illuminating Planet, Dr. Muhammad Al-Zuhaili, and Dr. Nazih Hammad, Al-Obeikan Library, Riyadh, 1418 AH.
35. Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad bin Abd al-Halim, Collected Fatwas, Collected and Arranged by Sheikh / Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, and aided by his son / Muhammad, printed in the King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, Al-Madinah, 1416 AH.
36. Imam Ahmad, Ahmad bin Hanbal, Al-Misnad, carefully / Sidqi Al-Attar, Dar Al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1414 AH.
37. Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash'ath Al-Sijistani, Sunan Abi Dawood, and with it his explanation, Aoun Al-Ma'boud, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1410 AH.
38. Al-Nasa'i, Ahmad bin Shuaib, Sunan Al-Nasa'i, with his explanation of Al-Suyuti, and the footnote to Al-Sanadi, investigation: Office of Islamic Heritage Achievement, Dar Al-Maarefa, Beirut, 2nd edition, 1412 AH.
39. Al-Albani, Nasser al-Din Abu Abd al-Rahman Muhammad ibn al-Hajj Noah, Irwa al-Ghaleel, Islamic Office, Beirut, 2nd edition, 1405 AH.
40. Al-San'ani, Muhammad bin Ismail, The Kit (footnote to the Book of the Rulings of Judgment, Explanation of the Mayor of Rulings), Investigation: Ali bin Muhammad Al-Hindi, Salafi Library, Cairo, 2nd edition, 1409 AH.
41. Ibn Aisha, Muhammad bin Aisha, the rule of leaving the details in the tale of the situation with the emergence of probability descends the rank of the public in the article, doctoral thesis, University of Algeria 1, academic year 1431 AH - 1432 AH.
42. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Nisaburi, The Pathologist of Fundamentals, Investigation by Dr. Muhammad Suleiman Al-Ashqar, Al-Risala Foundation, Beirut, 1st edition, 1417 AH.
43. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Nisaburi, "Al-Mankhool", "Comments from the Fundamentals", Attention of Dr. Nagy Al-Suwaid, Modern Library, Beirut, 1st edition, 1429 AH.
44. Al-Fakhr Al-Razi, Fakhr Al-Din Muhammad Bin Omar, The Crop, Investigation: Taha Jaber Al-Alwani, The Resala Foundation, Beirut, 2nd edition, 1412 AH.
45. Al-Amadi, Saif Al-Din Abu Al-Hassan Ali Ibn Abi Ali Al-Taghlbi, Al-Ikamam in the

mujtahid and the end of the Muqtasid, Dar al-Qalam, Beirut, 1st edition, 1408 AH.
70. Al-Mundhir, Muhammad bin Ibrahim Al-Nisaburi, Consensus, investigation: Dr. Abu Hammad Saghir Ahmad, Al-Furqan Library, Ajman, Makkah Library, Ras Al-Khaimah, 2nd edition, 1420 AH.
71. Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Sharh Sahih Al-Bukhari, Islamic Library, Cairo, 1st edition, 1428 AH.
72. Al-Nawawi, Mohiuddin Yahya bin Sharaf, Rawdat Al-Talebine, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1412 AH.
73. Ibn Hubeira, Minister Abu Al-Mudhafar Yahya bin Mohammed, Disclosure of the meanings of the Sahih, investigation: Muhammad Abidi, Cairo.
58. Ibn al-Qayyim, Shams al-Din Muhammad ibn Abi Bakr, Tahtheeb al-Sunan, which is printed with Sunan Abi Dawood, and with it explained by Aoun al-Ma'boud, Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1410 AH.
59. Ibn Daqeeq al-Eid, Taqi al-Din Muhammad bin Ali al-Qushairi, Ahkam al-Ahkam, explained by the mayor of rulings, investigation: Ahmad Muhammad Shakir, Library of the Sunnah, Cairo, 1st edition, 1414 AH.
60. Shams al-Din Ibn Qudamah, Abd al-Rahman bin Muhammad, al-Sharh al-Kabir, and with it fairness to al-Mardawi, by Dr. Abdullah al-Turki and Dr. Abd al-Fattah al-Hilu, Hajar House, Cairo, 1st edition, 1414 AH.
61. Al-Mardawi, Ali bin Suleiman, fairness in knowing the most correct from the dispute, investigation: Muhammad Hamid al-Fiqi, Ibn Taymiyyah Library, Cairo, 1st edition, 1374 AH.
62. Ibn Abd al-Barr, Yusef bin Abd Allah, The Recollection of the Doctrines of the Jurisprudence of the Imams, Investigation by Dr. Abd al-Mu'ti Qalaji, Dar Qutaiba, Beirut, and Dar al-Awaa, Aleppo and Cairo, 1st edition, 1414 AH.
63. Al-Nawawi, Mohiuddin Yahya bin Sharaf, Al-Majmu 'Sharh Al-Muhadhab, with a supplement to Taqi Al-Din Al-Sibki, achieved and completed by: Muhammad Najeeb Al-Mutee, Al-Irshad Library, Jeddah.
64. Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusef bin Abdullah Al-Andalusi, Al-Kafi (Al-Kafi in Fiqh of the People of the City), Dar Al-Kutub Al-Alami, Beirut, 1st edition, 1407 AH.
65. Ibn Uthaymeen, Muhammad ibn Salih, Explanation of the Evidence of Necklaces System, printed under the supervision of the Sheikh Muhammad ibn Salih Al-Uthaymeen Foundation, Madar Al-Watan Publishing, Riyadh, 1st edition, 1429 AH,
66. Ibn Uthaymeen, Muhammad bin Saleh, Sheikh Ibn Uthaymeen's comments on the book Al Kafi by Ibn Qudama, the comprehensive library, the book is numbered automatically.
67. Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar, a footnote to Ibn Abdin (a footnote to Al-Muhtar al-Muhtar), The Commercial Library, Makkah, 2nd edition, 1386 AH.
68. Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf Ibn Abd al-Barr al-Andalusi, paving the way for the meanings and meanings of al-Muwatta ', an investigation by: Saeed Ahmad Arab, 1387 AH.
69. Ibn Rushd, the grandson, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed, the beginning of the